

## التفسير الميسر

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ص</sup> الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ  
بِالْأُنْثَىٰ <sup>ج</sup> فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ <sup>ق</sup> ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ  
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ <sup>ق</sup> فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه فرض الله عليكم أن تقتصوا من القاتل  
عمدا بقتله، بشرط المساواة والمماثلة: يُقتل الحر بمثله، والعبد بمثله، والأنثى بمثلها. فمن  
سامحه ولي المقتول بالعتو عن الاقتصاص منه والاكْتفاء بأخذ الدية - وهي قدر مالي محدد  
يدفعه الجاني مقابل العفو عنه - فليلتزم الطرفان بحسن الخلق، فيطالب الولي بالدية من غير  
عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، من غير تأخير ولا نقص. ذلك العفو مع أخذ  
الدية تخفيف من ربكم ورحمة بكم؛ لما فيه من التسهيل والانتفاع. فمن قتل القاتل بعد  
العفو عنه وأخذ الدية فله عذاب أليم بقتله قصاصاً في الدنيا، أو بالنار في الآخرة.